

٠ ٢٠٠٨ / ٥ / ١٨ : ٢٠٠٨ / ٥ / ١٨
٢٠٠٨ / ٥ / ١٨ : ٢٠٠٨ / ٥ / ١٨
٢٠٠٨ / ٥ / ١٨ : ٢٠٠٨ / ٥ / ١٨

٣ -

٠ ٢٠٠٨ / ٥ / ١٨

٢٠٠٨ / ٥ / ١٨ : ٢٠٠٨ / ٥ / ١٨
٢٠٠٨ / ٥ / ١٨ : ٢٠٠٨ / ٥ / ١٨

٤ -

٢٠٠٨ / ٥ / ١٨ : ٢٠٠٨ / ٥ / ١٨

٠ ٢٠٠٨ / ٥ / ١٨

٢٠٠٨ / ٥ / ١٨ : ٢٠٠٨ / ٥ / ١٨
٢٠٠٨ / ٥ / ١٨ : ٢٠٠٨ / ٥ / ١٨

٥ -

٢٠٠٨ / ٥ / ١٨ : ٢٠٠٨ / ٥ / ١٨

٢٠٠٨ / ٥ / ١٨ : ٢٠٠٨ / ٥ / ١٨
٢٠٠٨ / ٥ / ١٨ : ٢٠٠٨ / ٥ / ١٨

lawpedia.jo

٢٠٠٨ / ٥ / ١٨

٢٠٠٨ / ٥ / ١٨ : ٢٠٠٨ / ٥ / ١٨

٢٠٠٨ / ٥ / ١٨ : ٢٠٠٨ / ٥ / ١٨

٢٠٠٨ / ٥ / ١٨ : ٢٠٠٨ / ٥ / ١٨

٢٠٠٨ / ٥ / ١٨ : ٢٠٠٨ / ٥ / ١٨

٢٠٠٨ / ٥ / ١٨ : ٢٠٠٨ / ٥ / ١٨

٢٠٠٨ / ٥ / ١٨ : ٢٠٠٨ / ٥ / ١٨

٢٠٠٨ / ٥ / ١٨ : ٢٠٠٨ / ٥ / ١٨

٢٠٠٨ / ٥ / ١٨

٢٠٠٨ / ٥ / ١٨ : ٢٠٠٨ / ٥ / ١٨

٢٠٠٨ / ٥ / ١٨ : ٢٠٠٨ / ٥ / ١٨

٢٠٠٨ / ٥ / ١٨

٢٠٠٨ / ٥ / ١٨ : ٢٠٠٨ / ٥ / ١٨

٢٠٠٨ / ٥ / ١٨ : ٢٠٠٨ / ٥ / ١٨

٢٠٠٨ / ٥ / ١٨ : ٢٠٠٨ / ٥ / ١٨

... ..

... ..

... ..

... ..

صحة ما روت له شقيقته فيكون فعل القتل قد وقع بدافع سيرة الغضب الشديد التي أحدثها فعل المجني عليه مع شقيقة المتهم وبالتالي يستفيد المتهم من العذر القانوني المخفف المنصوص عليه في المادة ٩٨ من قانون العقوبات لأن أقدام المجني عليه على مثل هذه الأفعال يشكل اعتداء غير محق على شرف العائلة وأن هذا الفعل على جانب كبير من الخطورة وبالتالي تشكل الأفعال التي أتاها المتهم سائر أركان وعناصر جنحة القتل القصد المقرون بالعذر المخفف .

خلافاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و ٩٨ عقوبات وقررت المحكمة تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جنابة القتل العمد إلى جنحة القتل القصد المقترن بالعذر المخفف طبقاً للمادتين ٣٢٦ و ٩٨ من قانون العقوبات ثم قررت المحكمة ما يلي :

١- إدانة المتهم / بجنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقاً للمادة (١٥٦) عقوبات وقضت بحبسه مدة شهر واحد والغرامة عشرة دنائير والرسوم ومصارفة الأداة الحادة المضبوطة .

٢- إدانة المتهم / بجنحة القتل القصد المقرون بالعذر المخفف طبقاً للمادتين (٣٢٦ و ٩٨) عقوبات وصلات بذات المادتين ودلالة المادة (٩٧) عقوبات الحكم بحبسه مدة سنة واحدة والرسوم .

٣- عملاً بالمادة (٧٢) تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهم وهي حبسه مدة سنة واحدة والرسوم ومصارفة الأداة المضبوطة .

لم يرض المميز نائب عام الجنايات الكبرى بالحكم فطعن فيه لدى محكمة التمييز للأسباب التي أوردها في لائحة تمييزه .

وعن أسباب التمييز : والتي تنصب على الطعن في صحة قناعة محكمة الجنايات الكبرى .

ولما كان ذلك إنما يشكل طعناً في الصلاحية التقديرية لمحكمة الجنايات الكبرى بوصفها محكمة موضوع طبقاً للصلاحية الممنوحة لها على مقتضى المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ذلك أن القاضي الجزائي يحكم حسب قناعته الشخصية طبقاً

3/10/08

المستشار
المحامي

المستشار

المستشار

المستشار

المستشار

المستشار

المستشار

٢٠٠٨/١٠/١١ الموافق ١١/١٠/٢٠٠٨

المستشار المحامي

المستشار المحامي

المستشار المحامي

المستشار المحامي

المستشار المحامي

المستشار المحامي

المستشار المحامي

lawpedia.jo